يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما ولذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم كان لم يطعن الخصم في الشهود واعدلهم
وجوه ثلاثة ان قال هم عدول فيما شهدوا على او قال هم عدول جائز شهادتهم
او قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني يقضي القاضي عليه بدعوى المدعي ولم
يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا
في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان
كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد
المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة
وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سوا كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل
يسال عنهم لان عنده العدد في المزكي شرط وعندهما لا يشترط العدد وان
كان المدعى عليه عند دعوى الخصم جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما
يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عنهم وذكر
في الجامع الصغير في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد
ويكون تعديله لغوا لمكان الجحود في بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه
يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا
فقد اقر بما ادعاه المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه
عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول
الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ها هنا بخلاف ما اذا
قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان
فاسقا او مستورا يساله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان
ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه
اعتمد على دليل عن ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي
يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الاخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم الاخر بل عدلهم ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان
ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول العشرة
كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح
صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم

واراد

تعديل المدعى عليه اقرار

الشهادة

العدد في التزكية شرط عند محمد خلافا لهما

بمنزلة

الجرح

واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم
نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود
ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي
على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا
المدعي عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف
انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح
يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة
فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في الحكم
وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر
بان يترك الجرح للمدعى سرا او يترك للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من
غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة
الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به
وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة
وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار
المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل
شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده
شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا
على هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم
واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فيقبل
وان لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من
غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل
فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره
على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس
بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل
روي عن محمد انه كان يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ
وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا
الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل

بقول

Copyright © King Saud University